



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

## دليل

### مخالفات يمارسها الأبوين

تهدد استقرار أولادهما بعد الطلاق  
صورها وأسبابها وآثارها وعلاجها



إعداد

المستشار الأسري / خالد عبدالله بن جاعد الشحي

موجه أسري في محكمة أم القيوين الشرعية

2021



## المخالقات

### (صورها ، أسبابها ، آثارها ، علاجها)

#### ❖ صورها :-

- 1 - عدم قيام الأبوين بما أوجبه الله عليهما من الواجبات تجاه الأبناء.
- 2 - ترك الأبوين بشكل عام للواجبات التي لا بد من ممارستها تجاه الأبناء والتعنت في عدم تمكين كل منهما الآخر من القيام بها.
- 3 - التقصير والتعمد في عدم بذل النفقة الكافية مع وجود الاستطاعة في ذلك ولا يتم التمكن من ذلك إلا بمطالبتها قضائياً
- 4 - عدم المراعاة وتعمد الإضرار بكثرة الطلبات المادية والمبالغة في ذلك لأغراض غير منطقية وعدم المراعاة لحال المنفق.
- 5 - إدخال من ليس له حق الولاية ويكون ذلك إما للجهل أو التعمد لغرض التنكيد والإغاضة بالولي الأصلي من خلال السماح لمن ليس له حق الولاية التدخل في ذلك.
- 6 - كثرة التهديدات وتوعد كل منهما التنكيد بالآخر بأي شكل من الأشكال.
- 7 - استعمال أسلوب التنقيص لبعضهما البعض أمام الأبناء أو غيرهما من الأقارب والأصدقاء ونسيان الفضل وإنكاره بينهما.
- 8 - تفضيل أحد الأبوين لأقاربه وذم أقارب الآخر أمام الأبناء وغيرهم مما قد يعود لهم بالضرر في تنشئتهم التنشئة السوية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة

صَبَّحَهُ اللَّهُ الْعَظِيمَ

- 9 - عدم تعويد الأبناء وخاصة البنات، من ارتداء الحجاب والتساهل في اللبس الغير محتشم.
- 10 - اصطحاب المحضونين مع والدتهم لغرض النزهة والمبيت معهم بعيد عن منزل الحضانة ، الذي يبعد مسافة سفر ولبضع أيام دون إعلام الولي وأخذ موافقته من عدمه في ذلك .
- 11 - إهمال أو تعمد الأبوين لأبنائهم في كل ما يخصهم وعدم متابعتهم ورعايتهم الرعاية التي تضمن لهم سلامتهم من أي سوء .
- 12 - فرض كل من الأبوين نفسه وإصراره على ممارسة ما ليس من حقه تجاه الأبناء .
- 13 - الاختلاف بين الأبوين في الأمور المالية بطريقة كيدية التي كانت بينهما قبل الطلاق بحيث يدعي كلٌ منهما أن الآخر قام بأخذ ماله دون رضاه أو أخذه تحايلا عليه .
- 14 - عدم التعاون والتنسيق بين الأبوين فيما يخص رؤية الأبناء عندما تكون حضانة الأبناء عند أحدهما لتمكين كل منهما من اخذ الوقت الكافي للجلوس مع الطالب وأقاربه .
- 15 - عدم غرس مكانة الأب في نفوس الأبناء ، من تعويدهم الاستئذان ممن له حق الولاية على النفس وإعلامه بالتحركات التي تتطلب أخذ موافقته في ذلك وأنه صاحب القرار الأول والأخير كونه الشخص القيم على أولاده شرعا .
- 16 - التعمد والتماطل في أداء الحقوق المترتبة على الطلاق كمؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة المتعة إلا إذا تمت المطالبة القضائية .

- 17 - استعمال النفقة وتصريفها التصريف الغير مناسب مما يدعوا ذلك إلى إرهاق المنفق بالإلحاح عليه باستمرار ومطالبته بزيادة النفقة .
- 18 - استعمال الشك بين الأبوين وسوء الظن وعدم التثبت من الأمور .
- 19 - استعمال الأبوين الرفض والتعنت وعدم التعاون في تسليم كل منهما الآخر من ما هو واجب تسليمه كالمستندات الرسمية لمصلحة الأولاد ، وقد يكون رفضهما إما لتعنتهما أو أحدهما لحق أو لغرض الانتقام .
- 20 - عدم التزام الأبوين أو أحدهما بتعاليم الإسلام وانعدام القدوة الحسنة في ذلك أمام أولادهما لما يكفل لهم النشأة على الخير والصلاح .
- 21 - هدر الأموال والوقت والتسرع في إدخال وكيل الخصومة (المحامي) مع وجود القدرة على حل الخلاف بين الأبوين .
- 22 - ممارسة التدليل والإفراط به من قبل الأبوين أو أحدهما تجاه الأبناء ويكون ذلك مدعاة إلى زرع الكره في نفوس الأبناء لأحد الأبوين والسبب هو فقدان التدليل المعتدل أو تعمده لهدف تنكيل أحد الأبوين بالآخر .
- 23 - التلاعب في نفسية الأبناء .

### ❖ أسبابها :-

- 1 - انعدام الإيمان وعدم الرضي بقضاء الله تعالى وقدره وعدم الاستسلام لذلك سواء من الأبوين أو أحدهما .
- 2 - الجهل وعدم الانقياد والاستسلام للصواب بعد العلم به .

3 - الاستسلام والاستجابة لما يسول له الشيطان وما يُوهِمُهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا

4 - السماح بالتدخلات الخارجية والإصغاء إلى التحريضات.

5 - التمسك بمبدأ أن المرأة حقها مضمون وأن طلباتها مقدمه على الرجل وخاصة في بعض الأماكن ولضمان ذلك تقوم بالمطالبة وبشدة معتقدة ومتأكدة أن كل طلباتها مجابة.

6 - تقصير بعض وكلاء الخصومة (المحامي) بدور النصح وتوضيح الموضوع المطروح أمامه من قبل موكله وبيان مدى حصوله على طلبه من عدمه وفق المعطيات وصحة الوقائع من باب الذمة والأمانة تجنباً لهدر مال الموكل ووقته وجهده.

7 - عدم الدقة في إصدار بعض الأحكام القضائية مما يجعل ذلك مدعاة لاستمرارية زيادة الخلاف ما يؤدي للكراهة بين الأبوين والعناد والتعنت في عدم التعاون بينهما في القيام بالواجبات عليهما تجاه الأبناء.

8 - عدم الإنصاف عند طلب تنفيذ بعض الأحكام القضائية.

#### ❖ آثارها :-

1 - مخالفة أمر الله ورسوله بكل ما أوجبه على الأبوين تجاه أبنائهم وإتباع الهوى والشيطان.

2 - استمرارية الخلافات وكثرتها دون انقطاع.

3 - فقدان الأبناء الاستقرار والشعور بالنقص والتوتر وغالب الأحيان حرمانهم وابعادهم لجزء كبير من التنشئة السوية والاستقرار في حياتهم.

4 - الإساءة إلى سمعة الأسرة ومكانتها اجتماعياً بحيث يظل وضع الأسرة مهزوز بين أفراد المجتمع بسبب ممارسة الأبوين لتلك المخالقات علناً أمام الناس مما يجعلهم يجتنبون مخالطة تلك الأسرة أو تجنب التفكير بالارتباط بها اجتماعياً وغيرها من المردودات التي قد تسبب لمكانة الأسرة وما يعود في ذلك من المؤثرات النفسية على الأبناء وفقدانهم الاستقرار في حياتهم.

5 - رفض الحاضنة باستمرار وعدم اعترافها بواجبات الولي تجاه أبنائه وتعنتها وعدم تمكينه القيام بها بأي شكل من الأشكال.

6 - إضاعة الوقت والجهد والمال والارهاق في ذلك مادياً ومعنوياً دون فائدة وتصعيد الخلاف والنزاع واستمراره ما يؤدي إلى عدم استقرار الأبناء واستقرارهم.

#### ❖ علاجها :-

1 - ملازمة تقوى الله تعالى ومخافته ومراقبته بإتيان ما أمر وترك ما نهى عنه.

2 - الالتزام بالقوانين التي تحد من التجاوزات في حق المحضون ومصالحته.

3 - بذل الأبوين للتعرف على ما يجب عليهما القيام به من الحقوق تجاه أبنائهم من الناحيتين الشرعية والقانونية من قبل أهل الاختصاص.

4 - تمكين كل من الأبوين للآخر من القيام بالواجبات وممارستها تجاه مصلحة الأبناء وعدم مخالفة ذلك لما فيه من التعاون على الخير وتجنباً للظلم والشر امتثالاً لأمر الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٠٠﴾  
المائدة/2

5 - الحذر من ظلم الأبناء من خلال تعنت الأبوين في ارتكابهما للممارسات الخاطئة التي تهدد استقرار الأبناء وسعادتهم ولما يترتب في ذلك من الإثم الذي نهى عنه ديننا يقول الله تعالى في الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»

6 - امتثال مبدأ الرحمة مع الأبناء والتلطف والترفق بهم لقوله النبي صلى الله عليه وسلم «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»

7 - بذل النفقة الكافية لكل ما يحتاجه الأبناء من الحاجات الضرورية التي تضمن لهم سعادتهم واستقرارهم طاعة لأمر الله تعالى في قوله ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق/7

8 - تجنبنا وتلاشيا لما يترتب عند عدم بذل النفقة الكافية وتجاهل تلك المسؤولية العظيمة من الإثم لقوله ﷺ «كَفَى بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعْوُلُ».

8 - البعد عن كثرة الطلبات المؤدية إلى الضرر بكل أنواعه والمراعاة في ذلك وعدم تعمد إيقاع الضرر في ذلك وضرورة التنازل عن بعض الأمور التي يمكن تلاشيها والتسامح فيها عملا وطاعة لله تعالى قال ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ولقوله ﷺ «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسَّرُوا» وكما قيل إذا أردت المطاع فاطلب المستطاع.

9 - عدم الاستسلام لما تسول له النفس وإتباع الخطأ والشيطان طاعة لأمر الله تعالى في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾  
النور/21

10 - المداومة على الاستعاذة من وساوس الشيطان ونزغته حال حلول الغضب عملا بقوله تعالى ﴿وَإِذَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فصلت/36

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان ملازما لأبن آدم حتى يستمر في إغوائه وهلاكه فعن صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أُرْوَاهُ لَيْلًا. فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رَسَلِكَمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا» رواه البخاري.

11 - الحرص على رعاية الأبناء وتربيتهم وتنشئتهم لكل ما يكفل لهم الخير والصالح امتثالا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التحريم/6

وقال النبي ﷺ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ «إِنَّ اللَّهَ سَأَلُ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» رواه البخاري.

12 - عدم نسيان الفضل الذي كان بينهما قبل الطلاق ولا يجوز إنكاره ليس طاعة لأحد وإنما طاعة لله تعالى ونيل مرضاته لقوله تعالى ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ البقرة/237

13 - تجنب استعمال أساليب الانتقام بكل أشكاله وضرورة التركيز على سعادة واستقرار الأبناء والحفاظ على سمعة الأسرة.

14 - دراسة أمر استعادة الحياة الزوجية مرة أخرى بشرط التفاوض عن بعض الأمور التي بإمكان تفاضليها وتلاشيها لتستمر العلاقة الزوجية ويضمن للأبناء السعادة والاستقرار.

15 - التمكين من رؤية الأبناء وعدم المنع من ذلك وأنه حق من الحقوق التي لا بد من تمكينها لإقرار النبي بما أخاته ﷺ لسلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهما عندما قال ﴿فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ﴾.

16 - بذل أفضل الأساليب التي توضح وتبين وتعزز مكانة كل من الأبوين أمام أبنائهم وتعريفهم ما للأب والأم من المكانة عند الله تعالى وما يعود لهم من الخير عند القيام ببرّهما.

17 - البعد عن ممارسة الأساليب المُنْقِصَةَ في حق كل من الأبوين أمام الأبناء التي قد تكون سبب لعدم اهتمام الأبناء بوالديهم كحق واجب عليهم مما يدعوه ذلك إلى نشأ الكراهية التي بسببها تكون العقوق.

18 - تمكين الأبوين الأبناء من زيارة أقارب كل منهما وحثهم على ذلك

وبيان مكانة صلة الأرحام وما يترتب عند القيام بذلك من الأجر العظيم عند الله تعالى ولما في ذلك من التعاون على الخير وإغلاقا لكل شر قال النبي ﷺ «إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا مَفَاتِيحُ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقُ لِلشَّرِّ وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا مَفَاتِيحُ لِلشَّرِّ مَغَالِيقُ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ مَفَاتِيحُ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ مَفَاتِيحُ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

19 - عدم ذم الأبوين واستنقاصهما لمحارم وأقارب كل منهما الآخر أمام الأبناء أو تعويدهم على ذلك وبأي شكل من الأشكال تجنباً لمخالفة أمر الله تعالى من ارتكاب الغيبة والتعدي على الأعراض عملاً بقوله ﷺ «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ».

20 - تمكين الأب أو من له حق الولاية على النفس، من اطلاعه على كل ما يخص الأبناء في شؤونهم الصحية والدراسية وعدم منعه من ذلك من خلال إعلامه شفويًا أو تسليمه نسخة من الشهادات الدراسية والتقارير التي تبين وضعهم الصحي والدراسي عملاً بقوله ﷺ «فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ».

21 - تعويد الأبناء لما يعزز مكانة الأب من استئذانه وأخذ موافقته في الأمور التي تتطلب ذلك ليتم غرس مبدأ البرّ بالوالدين في نفوس الأبناء عملاً بقوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء/23

22 - تفعيل عملية الواجهة المجتمعية بين الأبوين تجاه الأبناء والتعاون على ذلك بحيث تقوم الأم بمتابعة شؤون البنات لما لهن من الخصوصية،

ويقوم الأب بمتابعة شؤون الأبناء خاصة إذا تعدوا المرحلة التي يستغنوا عنها من خدمة النساء كمراجعة المستشفيات لمتابعة حالتهم الصحية أو متابعة شؤونهم الدراسية.

23 - تعويد الأبوين لأبنائهم التواصل بالسؤال عن كل منهما لتحقيق ما أمر الله به من برّ أبنائهما لهما وحفاظهما على ذلك، وما يترتب لهما من الخير في حياتهما الدنيا وفي الآخر، ولغرض الحفاظ على حق كل منهما في نفوس أبنائهم وعدم إهمال ذلك.

24 - التعرف على أصدقاء الأبناء وتوجيههم إلى مصاحبة الأخيار امتثالا بوصية النبي ﷺ حيث قال ﴿ الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ ﴾.

وقد قيل أيضا «الصاحب صاحب إما إلى الجنة وإما إلى النار».

25 - تعويد الأبناء المحافظة على الصلاة وكل ما فيه خير لقول النبي ﷺ «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

26 - عدم الشك وإساءة الظن ويجب مقابله باليقين، وعدم التسرع في الحكم على الأمور ويجب التثبت من صحتها والبعد عن التحريض عملا بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ الحجرات/12

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ الحجرات/6.

27 - التعاون وتحمل مسؤولية رعاية الأبناء بشكل مستمر وتحذيرهم من كل ما يضرهم.

28 - عدم إصغاء الأبوين للتدخلات الخارجية التي تكون سببا في زيادة الخلاف وتشتيت حياة الأبناء إلا ممن هو أهل للصلح.

29 - أخذ المشورة ممن هم أهل للمشورة بكل ما يخص مصلحة الأبناء امتثالا لقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران/159 وإتباعا لقول النبي ﷺ «المستشار مؤتمن» وكما قيل «ما خاب من استشار».

30 - عدم الاستعجال في إدخال وكيل الخصومة مادام هناك وجود إمكانية لحل الخلاف الحاصل منطقيا وقانونيا ولا داعي لتعنت كل منهما اختصارا للوقت وحفاظا على الأموال والنبي ﷺ أرشدنا في قوله «الحلال بين والحرام بين» فلا داعي من الاستعجال لمثل هذا الأمر.

31 - عدم السماح بالتدخلات الخارجية في شؤون الأبناء من رعايتهم وتربيتهم أخذا بقول النبي ﷺ «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْينُهُ».

32 - امتثال الأبوين القدوة الحسنة أمام الأبناء في سائر الأحوال لما يكفل لهم الوصول إلى أفضل مراتب التربية وكما قيل «العلم بالصغر كالنقش على الحجر» وكما قيل أيضا «وينشأ ناشئ الفتيان على ما عوده أبوه» ولا سيما تعويده على كل خير ممتثلا بذلك بعد الله تعالى ومقتديا بوالديه.

33 - التقدم إلى دار القضاء وفي القسم المعني لتقديم أي ملاحظات حول أي حكم من الأحكام التي آلت إلى فقدان الدقة وكانت سببا في خلق المشاكل وزيادتها بين الولي والحاضنة.

34 - مراجعة المختصين في أمور الأسرة ومشاورتهم والاستفادة من خبراتهم في مجال الأسرة.

35 - البعد عن التلاعب في نفسية الأبناء لما يعود لهم في ذلك من الأضرار التي تسيئ إلى تنشئتهم النشأة السوية إتباعا لقول نبينا محمد ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

36 - تفعيل اتفاقية حماية المحضونيين (الاتفاقية الوالدية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (518) لسنة 2017 لتكون ملزمة للأبوين حفاظا وضمانا حياة وتنشئة آمنه ومستقرة للأبناء.

37 - على الجهات المعنية بالأسرة كدور القضاء وكل من له علاقة بالأسرة والجهات التوعوية كالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاقواق وغيرها بذل الجهود وتكثيفها حول تثقيف وتوعية أفراد المجتمع وبالأخص الأسر وتعريف الأبوين بما يجب عليهما القيام به شرعا وقانونا تجاه أولادهما من الواجبات المشتركة بينهما التي تضمن لهم حياة أسرية آمنه ومستقرة تماشيا لما دعت إليه شريعتنا الغراء في قول النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وتماشيا لما يرجوه ويتمناه كل إنسان من الاستقرار والراحة والاطمئنان في حياته وقد أشار المشرع الإماراتي في أكثر من موضع ضمن قانون الأحوال الشخصية القانون

الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 مادة رقم (54) فقرة رقم (4) ومادة رقم (142) ومادة رقم (148) فقرة رقم (1) وأوضحت المواد السالفة الذكر بأن مسؤولية الأبناء مسؤولية مشتركة تقع على الأبوين واعتبر إهمال هذه المسؤولية والاخلال بها مخالفا للشرع والقانون.

### الخاتمة :

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله نافعا ومنقذا لكثير من الأسر من التفكك والهلاك وأن يتجاوز عني ما أخطأت وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين وعلى أزواجه الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.





رؤيتنا: الريادة في تحقيق العدالة.  
رسالتنا: توفير نظام قضائي عادل من خلال  
تقديم خدمات قضائية، عدلية، وقانونية  
مبتكرة وتطوير تشريعات رائدة تضمن سيادة  
القانون وحماية الحقوق والحريات.

